الهداية صح

وفي الصحيح ان البايع لو كاله بعد البيع مرة بحضرة المشتري يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع
صار معلوما قيد بالاشتراء لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان
يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفاية وقيد بقوله فباعها لانه لو جعلهما ثمنا بان اشترى
ثوبا بها يجوز للبايع التصرف فيهما قبل الكيل والوزن لان التصرف في الثمن قبل قبضه جائز وقيد
بقولنا مكايلة وموازنة لانه لو باعها مجازفة لم يحتج المشتري الثاني الى اعادة الكيل والوزن
لان الزايد يكون له **والعددي المتقارب كالموزون** عند ابي حنيفة فمن اشترى معدودا
بشرط العد فباعه بشرط العد لا يبيعه الثاني ولا يأكله حتى يعده لان شبهة اختلاط غير المبيع
بالمبيع ثابتة في المعدود كما في الموزون **وقالا كالمذروع** لان الربوا لا يجري بين المعدودين كما في
المذروع وعن هذا له ان يبيعه بلا عد فيكون الزايد للمشتري كالذرع الزايد اذا اشترى ثوبا بمذارعة
يكون له **ويجوز التصرف في الثمن** بهبة او بيع او غيرهما اذا كان عينا واما اذا كان دينا فالتصرف
فيه هو تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض لان تمليكه من غير من عليه غير جائز **قبل
قبضه** لان الاثمان لا تتعين في العقود وليس فيها غرر انفساخ العقد بالهلاك **في غير الصرف** قيد
به لانه لو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بدراهم واشترى بالدراهم ثوبا او ابراه عنها
او تصدق بها وقبل الاخر اذ لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض اعلم ان السلم — لا يجوز
داخل في غير الصرف مع ان التصرف في راس المال قبل القبض غير جائز وكان عليه ان يستثنيه
فان قلت انما لم يذكره اعتمادا لما سيأتي في فصل السلم قلت يذكر الصرف ايضا في فصله فلم قيده
بغير الصرف **ويجوز الزيادة** من العاقد او من اجنبي **فيه** اي على القدر المذكور في الثمن سواء
كان الزايد من جنس ما زيد عليه او من غير جنسه في غير الصرف قيد به لان الزيادة من طرف
في الصرف باطل عند ابي يوسف ومحمد لما سيجيء في فصله وفي النظم الزيادة في الثمن انما تجوز حال
قيام المبيع حتى لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث تغير اسمه كما اذا كان حنطة فطحنها او نحو
ذلك او خرج عن كونه محلا للبيع كتدبيره وكتابته واستيلاده لا تجوز الزيادة في الثمن لانها تثبت
في مقابلة المبيع وهو هالك او في حكمه فلا يصح التقابل **والحط منه** اي حط البايع من الثمن
ويلحقهما اي الزيادة والحط المذكور وهو حط البعض **بالعقد** فيصير كان اصل العقد
ورد عليهما بعدها حتى لو ندم بعدما زاد يجبر على دفعه **ولو بعد لزومه** اي وان كان الحط
او الزيادة بعد لزوم العقد وقال الشافعي وزفر لا يلحق بل كل منهما صلة مبتدأة قيدنا بحط البعض

لان

لان حط كل الثمن غير ملتحق بالعقد اتفاقا لانه لو التحق بقي العقد بلا ثمن وهو غير مشروع له
ان التقابل بعدهما وتعيين مجموع البيع والثمن لا يملكان نقضه وتغييره ولنا انهما كانا مالكين
لدفع اصل العقد فاولى ان يملكا تغيير وصفه بالحط والزيادة وضع الخلاف في الهداية في الحط
في الثمن والمثمن ووضع في المتن في الثمن اتباعا للمنظومة وثمرة الخلاف تظهر في المرابحة والتولية
وفيما اذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري على البايع بالزيادة وفي الشفعة حيث ياخذها
الشفيع بما بقي بعد الحط لا بالزيادة لان في الزيادة ابطالا لحقه الثابت بالثمن المسمى **ويجوز
تأجيل الحال** الحال من الثمن لان ابراء الدين من المديون كان جائزا للدائن فاولى ان
يجوز له تأخير مطالبته **ومنعوه** اي التأجيل **في القرض** وقال مالك يجوز تأجيله لانه
دين كساير الديون فاذا اجله فاذ الاجل لا يطالبه قبل الاجل ولنا ان القرض اعارة
ولهذا لا يصح الاقراض الا من اهل التبرع ولو جاز تأجيله لزم ان يمتنع المقرض عن مطالبته قبل
الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الف درهم الى سنة حيث يلزم
ان يقرضه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح
تأجيله نظرا للموصى له

فصل

في الربوا وهو في الشرع فضل مال لا يقابله عوض
في معاوضة مال بمال **يحرم الربوا بعلة القدر** وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
مع الجنس الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد
اربى وهذا حديث مشهور تلقاه بالقبول الجمهور ثم اتفقوا على ان الحكم ليس بمقصور
بهذه الستة بل النص معلل وعلته عندنا القدر مع الجنس **لا الطعم والثمنية**
يعني عند الشافعي علته الطعم فيما يطعم والثمنية فيما يكون ثمنا مطلقا وهو الذهب والفضة
لانهما خلقا كذلك فلا يجري الربوا في الفلوس عنده والخلاف فيما اذا باع جصا او حديدا
بجنسها متفاضلا فانه لا يجوز عندنا لوجود الكيل او الوزن مع الجنس ويجوز عنده
لعدم الطعم والثمنية وفيما اذا باع ذرة من ذهب بذرتين او حفنة من طعام بحفنتين
فانه يجوز عندنا لانعدام القدر لان الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع وبالذرة
ولا يجوز عنده لوجود الطعم والثمنية وفي النهاية هذا اذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع فان بلغ
احدهما كما اذا باع حفنة بقفيز لا يجوز لانهما اذا كان كل منهما موجودين فان كان احدهما

منه اي جعل ... مؤجلا ... وتأجيل الديون

Copyright © King Saud University